

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد منظر سيدي قاسم في عدد الابنية التاريخية (دائرة سيدي قاسم) نصه :

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليو 1945 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات والاشياء الفنية والاثارية وبحفظ المدن العتيقة وانواع الهندسة الاقليمية وبالاخص بابيه الاول والثاني

وبناء على القرار الصادر من مدير التعليم العمومي يوم فاتح يونيو 1948 بالاذن باجراء بحث لتقييد منظر سيدي قاسم في عدد الابنية التاريخية (دائرة سيدي قاسم) ونظرا الى نتائج البحث المذكور قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيد منظر سيدي قاسم في عدد الابنية التاريخية (دائرة سيدي قاسم) حسبما هو مبين في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه وفي الخريطة الملحقة به

الفصل الثاني

تجري على منظر سيدي قاسم الحرمات الوقائية الميمنة في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه والسلام وحرر بالرباط في 10 رجب عام 1368 الموافق 9 ماي سنة 1949 الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 11 يونيو 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : م . لاکوت

